

وسائل الشيعة

[151] وقد (2) يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم ؟ قال: إنما قال: ظل القامة ولم يقل: قامة الظل، وذلك أن ظل القامة يختلف، مرة يكثر، ومرة، والقامة قامة أبدا لا تختلف ثم قال: ذراع وذراعان، وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسيراً للقامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعاً وظل القامتين ذراعين، فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان، معروفين، مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به، فإذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظل القامة، وكانت القامة ذراعاً من الظل، وإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، فهذا تفسير القامة والقامتين، والذراع والذراعين. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (3). [4775] 35 - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إنما جعلت (القدمان والاربع) (1) والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة. = ظلها الذي يبقى على الأرض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل القامة وهو يختلف بحسب الزمان والمكان فيزيد وينقص ويقل ويكثر وإنما تطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعاً فإذا زاد الفئ بعد الزوال ذراعاً حتى صار مساوياً للظل فهو أول وقت الفضيلة للظهر وإذا زاد ذراعين فهو أول وقت فضيلة العصر وقوله: فإذا كان ظل القامة أقل أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين، معناه أن الوقت حينئذ إنما ينضبط بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين وأما ما ورد من التحديد بالقدمين والاربعه أقدام فهو مساو لما ورد بالذراع والذراعين لأن الذراع قدما كما تقدم وما ورد من القدم والقدمين فهو إشارة الى تخفيف النافلة كما مر التصريح به ولم يذكر في هذا الحديث ولعله اهتمام السائل به وعدم اقتضاء المصلحة له. وإعلم (منه قده). (2) في نسخة: وكيف. (هامش المخطوط). (3) التهذيب 2: 24 / 67. 35 - السرائر: 480. (1) في المصدر: القدم والقدمان. (*)